

حين هذا الوضوء تطهير القلب من الريب والشك وتطهير  
 للبدن من الوجس **قوله** بدعة اي ربة وذنوب وكرهية **قوله**  
 من قدر الدرهم حده حول الدر وهو مقدار الكف وطبا  
 كان او يلبس ما يبلغ مقدار الدرهم الشريحي فالغسل فيه واجب  
 يعني فاذا البجاسة على ما يتنا مقدار الدرهم فالغسل واجب واذا  
 زادت منه فالغسل فرض واذا انقصت منه فالغسل سنة  
 والدرهم الشريحي اربعة عشر قرطا وكل قرط خمس شعرات  
 ففيها سبعون شعرات **فصل** الاستبراء وهو ثلثة ايام  
 اولها الطهارة من البول والغايط بالماء عند وجوده او  
 بالمحج او بالتراب او بغيرهما عند عدمه **والثاني** الطهارة  
 من اللدن يعني الوضوء والاعتسال **والثالث** الطهارة  
 من البجاسة من الثوب والبدن كالدتم والقيح والصديد  
 والبول والخمر ورغاف الانف ونحوها **قوله** من غير  
 التيبيل يعني من غير طيب القبل والذبح **فصل** ولو  
 استنجى بثلثة احمار او بثلثة مدرات او بثلثة حفات

من التراب او محج واحدا او بالمحجين او بغير او بالدرين  
 او بجمعة او بالختين يجوز ان اتقى لان الاتقاء شرط عند  
 والعد وليس بشرط عندنا حتى لو اتقى محج واحدا لا يحتاج  
 الى الثاني ولو اتقى محجين لا يحتاج الى الثالث ولو لم يتقى بهما  
 او بتلك مدرات فانه يوجب على ذلك حتى يتيقن الذبح انه لو  
 استنجى محج لثلاثة احواف ويكفي احواف حصوله التطهير ويجوز  
 عندنا لا يحتاج الى جوارحه **وعند** الشافعي العدد شرط  
 هو الثلثة و استنجى الشافعي بخبر عبد الله بن مسعود رضي الله  
 عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا لجن  
 فبال وسأل متى حج الاستبراء فانيت المحجرين وردت فاخذ  
 المحجرين ورمى الروضة وقال هذا رجس ونكس الوجس و  
 النكس يعني واحد فلو لم يكن العدد شرط لما اتى بثلث  
 للواب عليه فلما هذا الذي رجعت عليكم من قبلك اتي هذا الخبر  
 دليلنا لان النبي لم اخذ المحجرين ورمى الروضة ولم يمسك  
 ثالثا فاذا الميسار تيقن ان العدد ليس بشرط **قوله** ليلة الجن